

وارتبى امر الكلي الشافية والجماد ثلاث ابوة وامومة وبنوة فتسقط
 بنت بنت اخ بنت عمه ويرث مدخل بقدر بيانهما ولزوج اوز وجدة
 مع ذي رحم فرضه بلا حجب ولا عوض والباقي لهم كما نقرأ ادم فليبت بنت
 وبنت اخت لام الكلي بنت بنت بنت وخاله اب وام اب وام الكلي لثانية
 والجماد ثلاث ابوة وامومة وبنوة فتسقط بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت
 مدخل بقدر بيانهما ولزوج اوز وجدة مع ذي رحم فرضه بلا حجب ولا عوض
 والباقي لهم كما نقرأ ادم فليبت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت
 للباقي بالبنوة ولا يقول هنا الا اصل ستة الى سبعة مائة وست بنات
 وست اخوات منقرات وكان في ام وبنت اخ لام وثلاث بنات وثلاث اخوات
 منقرات ومال من لا وارث له لبنت المال وليس وارثا وانما يحفظ
 المالا لضعف غيره فهو جهة ومصلحة **باب ميراث الحمل**
 ميراث من حمل برته فطلب بقية ورثته القسمة وقف له الاكثر من ارث
 ذكره وان شئ به ووقع لمن لا يحججه ارثه ومن يحججه حجب نقصان افضل
 ميراثه ولا يدفع لمن يسقطه حتى فاذا اولد اخذ نصيبه ورد ما بقي لمسحوقه
 ويرث ويرث ان استهل صار خا او عطف او تنفس او ارتضع او وجد
 منه ما يدل على حياة كحركة طويلة وكورها وان ظهر بوضعه فاستهل
 شر افضل ميتا فكل لولم يستهل وان اخلف ميراث توأمين واستهل
 احدهما واشكل اخرج بقرعة ولو مات كافر بذراعيه حمل منه لم يرثه
 وكذا من كافر غيرهم كان خلف امه طاملا من غير ابيه فتسلم قبل وضعه
 ويرث صغير حكمه باسلامه بموت اجد ابويه منه ومن ظف اما من ووجه
 وورثة لا تحجب اولدها لمرطوا حتى تستهرا ليعلم حامل اولقات
 وطيب ولم تستهرا فانت به بعد نصف سنة من وطئ لم يرثه والقائلة
 ان الذكرا لم يرث ولم ارث والاورثنا هي امه حامل من زوج حر قال
 سيدة هان لم يكن مملوك ذكرا بنت وموهران ومن خلفت زوجها وانما
 واخوة لام وامرأة اب حامله في القابلة ان الذكرا يرث ورثت لادكرا

لاذكرا

لاذكرا **باب ميراث المفقود** من انتزع جره لقيمة
 ظاهرها السلامة كما شره وتجاره وسياسة انظر به تمة سبعين سنة
 منذ ولد فان فقد ابن سبعين اجتهد الحاكم وان كان الظاهر من
 فقده الهلاك كمن بين اهله او في مملكة كدرب الخجاز او من الصفاك
 حال الحرب او عرفت سفنته ونحو قومه وعرف قومه انظر به تمة
 اربع سنين منذ فقدتم بعقده ما له ويرثي قبله لما مضى وان قدم
 بعد فقرا اذ ما وجد بعينه ورجع عليهم اذ الباقى فان مات
 مورثه ومن التريص اخذ كل وارث اليقين ووقف الباقي فاعمل مسئلة
 حياته ثم مورثه ثم اضرب احدهما او وقفها في الاخرى واجتري باحدهما
 ان تمانلتا وباكثرهما ان شائستما وياخذ وارث منها لاماني احدهما
 اليقين فان قدم اخذ نصيبه والا فكله كقيمة ماله فيقضي منه وبسه
 في مدة ترضه والباقي لورثة الصلح على ما زاد عن نصيبه فيقتسمونه
 كاخ مفقود في الاكد ربه مسئلة الحياة والموت من اربعة وخمسين
 للزوج ثمانية عشر وللأم تسعة وللجد من مسئلة الحياة تسعة وللأخت
 منها ثلاثة وللمفقود ستة يبقى تسعة وعلى كل الموقوف وان حجب احد
 والورث او كان اختا لأب بحصب اخته مع زوج واخت لأبوين
 وان بان ميتتا ولم يتحقق انه قبل موت مورثه فالموقوف لورثة الميت
 الاول ومفقود ان فاكثركن في تنزله من اشكل منبه فكيفنود
 ومن قال احد هما ابني بنت نسبت احدهما فيبعثه فان مات فوارثه
 فان تعذر اربي القافة فان تعذر عتق احدهما ان كانا رقيقين بقرعة
 ولا يتزوج في نسب ولا يرث ولا يوقف ويصرف نصيب ابن البنت لمان
باب ميراث الخنثي وهو من له شكل ذكر
 رجل ونوع امرأة ويعتبر بيولة فسقه من احدهما وان خرج منها
 مقلها اعتبر اكثرهما فان اشتويا فشكل فان ربح كسفه لصغرا اعطى
 ومن معه اليقين ووقف الباقي لنظره كورثته بنات حيثه او امانة